

## الانتقال الإرثي

آخر تحديث ٢٠١٨/٠١/١٧

طالب الخدمة	مواطن.
مزود الخدمة	مديرية المصالح العقارية المختصة.
مراحل الحصول على الخدمة	١. تقديم مشروع العقد مستكماً وثائقه إلى مكتب التوثيق العقاري المختص بموجب إيصال.
	٢. استلام مشروع العقد بموجب الإيصال واستدراك ملاحظاتي رئيس المكتب.
	٣. دفع الرسوم المتوجبة لدى مديرية المال المختصة أو المكتب المفوض حسب الحال.
	٤. تسليم مشروع العقد لرئيس المكتب لتحديد موعد توثيق العقد.
	٥. توثيق العقد من قبل رئيس المكتب بحضور طالبي الانتقال.
متوسط عدد أيام إنجاز الخدمة	يومين أو أكثر حسب عدد العقارات وعدد المؤثرين.

الوثائق المطلوبة <sup>١</sup>	نوع الوثيقة	مصدر الوثيقة	قيمتها
مصنف عقاري	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٥٠ ل.س
طلب خدمة	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٢٥ ل.س
حصر إرث-حسب النوع الشرعي للعقار (شرعي أو قانوني) ومذهب المؤثر أو جنسيته	رسمية	القاضي الشرعي أو قاضي الصلح أو المحكمة الروحية المختصة أو المرجع المختص في بلد المؤثر الأجنبي.	
قيد مدني عائلي للمؤثر والورثة	رسمية	مديرية الشؤون المدنية المختصة <sup>٢</sup>	
براءة ذمة مالية	رسمية	مديرية المالية المختصة - ضمن السنة المالية	
قيد مالي	رسمية	مديرية المالية المختصة - ضمن السنة المالية	
براءة تركت (تاريخ الوفاة في ظل المرسوم ١٠١ لعام ١٩٥٢)	رسمية	مديرية المالية المختصة	
وكالة (إذا كان العقد بحضور وكلاء)	رسمية مصدقة	الكاتب بالعدل المختص - ضمن المدة القانونية	
البطاقة الشخصية للوكيل في حال طلب الانتقال الإرثي بموجب وكالة	صورة	أصحاب العلاقة	
قيد عقاري مطابق	رسمية	مديرية المصالح العقارية المختصة <sup>٣</sup>	٢١٣ ل.س
عقد مطبوع	نموذج	أصحاب العلاقة	
إرسالية بالرسوم المتوجبة	رسمية	مديرية المصالح العقارية المختصة	
إيصال مالي بالرسوم المتوجبة وفق الإرسالية	رسمية	مديرية المالية المختصة أو المكتب المفوض.	

متطلبات خاصة للخدمة	الوثائق الإضافية	مصدر الوثيقة
الورثة غير سوريين <sup>٤</sup>	ترخيص بالتملك	وزارة الداخلية

الرسوم المتوجبة	قيمتها		
	الوفاة قبل عام ١٩٥٢	الوفاة في ظل المرسوم ١٠١ لعام ١٩٥٢	الوفاة في ظل المرسوم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١
	أصول وفروع	أزواج وأخوة	بقية الأقارب
رسم الانتقال	١٠٠٠٠ ل.س	١٧٧ ألف ل.س	٣٣١,١ ألف ل.س
رسم الإدارة المحلية <sup>٥</sup>	٧ ألف ل.س	١٤ ألف ل.س	٢٨ ألف ل.س
رسم إعادة إعمار	١٠ بالمئة من رسم الانتقال		
طابع مالي	٢٥ ل.س		
طابع محلي	١٠ ل.س		
طابع إعادة إعمار	١٠ ل.س		
طابع مجهود حربي	٥٠ ل.س		
طابع هلال	٢٥ ل.س يلصق على نسخة العقد		
طابع شهيد	٢٥ ل.س يلصق على نسخة العقد		
رسم ثمن محضر العقد	٣٥ ل.س		
طابع مالي مقطوع	٥٠٠ ل.س		
رسم ثمن سند التمليك		كامل العقار	لكل حصة سهمية
		١٨ ل.س	٩ ل.س
		١١ ل.س	٥,٥ ل.س

<sup>١</sup> طلب فاتورة كهرباء للعقار.

<sup>٢</sup> في مديريات دمشق وريف دمشق يتم الحصول على القيد المدني من مركز الخدمة في المصالح العقارية.

<sup>٣</sup> يمكن الحصول على القيد العقاري لمدينة دمشق من مراكز خدمة المواطن في دمشق (مركز المحافظة - دمشق القديمة - القنوات - المزة - المهاجرين - مشروع دمر - الشام الجديدة دمر).

<sup>٤</sup> يمكن الحصول على القيد العقاري لريف دمشق من مركز خدمة المواطن في جرمانا (عدا العقارات التي تتبع دوائر الزبداني - داريا - النيك).

<sup>٥</sup> إذا كان المؤثر والورثة غير سوريين (ولا يطبق عليهم مبدأ المعاملة بالمثل) فيجب بيع العقار لشخص سوري خلال مهلة سنة إذا كانت الوفاة في ظل القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ وخلال سنتين إذا كانت الوفاة في ظل القانون ١١ لعام ٢٠١١.

<sup>٥</sup> رسم الإدارة المحلية × النسبة المقررة من المكتب التنفيذي في المحافظة المعنية.